





وبما انه بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٥ صدر القرار الاعدادي الذي قضى بتكليف المستدعية بتقديم بعض المستندات وبتكليف المستدعي ضدها تقديم الملف الاداري وردھا على الاستدعاء .

وبما ان المستدعية قدمت بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٥ لائحة انفاذا للقرار الاعدادي تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٥ .

وبما ان المستدعي ضدها تبليغت بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٤ القرار الاعدادي ولم تقدم ردها حتى تاريخه .

وبما انه بعد صدور تقرير المستشار المقرر بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٢ قدمت المستدعي ضدها لائحة جوابية بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٦ عرضت على المستشار المقرر فقرر ضمها الى الملف على ان تبت الهيئة الحاكمة بها لاحقا .

وبما انه بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٨ صدر القرار الاعدادي رقم ٣٤٥ / ٢٠٠٢ الذي قضى بفتح المحاكمة ووضع لوائح المستدعي ضدها بعد صدور تقرير المستشار المقرر قيد المناقشة .

وبما ان المستدعية قدمت بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٠ لائحة طلبت فيها تصحيح بعض الاخطاء في التقرير .

وبما ان المستدعية قدمت بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٣ لائحة جوابية طلبت فيها فسخ القرار المطعون فيه بسبب مرور الزمن ولان المستند الموقع يشكل اطار عمل وليس عقداً وبسبب عدم ترتب الرسم النسبي نتيجة التعديل الذي طرأ على البند ١٠٧ والا بسبب تفسير غير صحيح للبند ١٠٧ المذكور وبالتالي لمخالفته المادة ١٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ / ٦٧ ولسبب عدم ذكر أي مبلغ في متن التكاليف المستند الى ارقام وقيود اعتمدت وكررت كافة اقوالها ومطالبها السابقة .

وبما ان المستشار المقرر وضع تقريره بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٤ كما اعطى مفوض الحكومة مطالعته بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٨ وقد تم النشر بموجب البيان ٢٤٨ .

وبما ان الدولة قدمت بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٤ ملاحظاتها على التقرير والمطالعة وأبرزت مطالعة الادارة المختصة رقم ١٣٧٧ /ص٢ تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٤ مكررة اقوالها ومدلية بما يلي :

١- يعتبر العقد عملاً تمهيدياً لا يشكل عقداً بالمعنى المقصود في القانون ولا يخضع بالتالي للرسم على الطابع المالي ، بل ان الذي يخضع له هو العقود اللاحقة له أي العقود التنفيذية.

٢- نصت المادة ٩٧ من قانون رسم الطابع المالي على توقف مرور الزمن في الصكوك التي تنشأ رابطة قانونية او علاقة دائنية طويلة مدة وجود الرابطة او العلاقة ، كما هي الحال في المراجعة الحاضرة .

#### في الصلاحية :

بما ان شركة فوطي التجارية ، فتكوم ش.م.م. تطعن بالقرار رقم ٢/٢٠٩٢/غ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/١١/٣٠ عن دائرة الضرائب غير المباشرة طالبة الرجوع عن رسم الطابع المالي البالغ ١٦٤٩٥٦٠٠٠ ل.ل. والغرامة المحسبة بهذا الشأن .

وبما ان مسألة الصلاحية تتعلق بالانتظام العام وعلى القاضي اثارها عفوا حتى ولو لم يدل بها احد الفرقاء .

وبما ان المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٦٧ ( رسم الطابع المالي ) حدد في المواد ١٠٠ الى ١٠٤ منه الاصول الواجب اتباعها في تقديم الاعتراض على الرسم والغرامة المفروضين على المكلفين بمقتضى احكام هذا المرسوم الاشتراعي وذلك على النحو التالي :

- يقدم الاعتراض الى الدائرة المالية المختصة ضمن مهلة شهر اعتباراً من تاريخ تبليغ المكلف .

- اذا تبين للدائرة المالية المختصة ان الاعتراض مستوف الشروط القانونية وان الاسباب التي تضمنها في محلها كلياً او جزئياً من حيث الواقع والقانون ، عمدت الى تصحيح التكاليف المعترض عليه وابلغت ذلك الى صاحب الشأن وفقاً للاصول .

- اما اذا رأت ان الاعتراض هو في غير محله ، احاطت صاحب العلاقة علماً بذلك واحالت الاعتراض مشفوعاً بمطالعتها على رئيس مصلحة الواردات الذي يحق له اذا وجد ان رأيها هو في غير محله ان يعيد الملف اليها وان يطلب تصحيح التكاليف على مسؤوليته والا كان عليه ان تحيل الاعتراض مع مطالعة الدائرة المختصة على اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٠٣ لدرسه والفصل فيه .

- يحق لكل من رئيس مصلحة الواردات والمكلف صاحب العلاقة ان يطعن امام مجلس الشورى بقرار لجنة الاعتراضات في مهلة شهر اعتباراً من تاريخ تبليغه القرار .

وبما انه يستفاد مما تقدم ان القرار القابل للطعن امام مجلس شوري الدولة في موضوع التكاليف برسم الطابع المالي هو القرار الصادر عن لجنة الاعتراضات التي يحيل اليها رئيس مصلحة الواردات الاعتراض لدرسه والفصل فيه وليس قرار الدائرة المالية المختصة .

وبما انه لا يتبين من ملف المراجعة ان رئيس مصلحة الواردات احال الملف الى لجنة الاعتراضات او ان صاحب العلاقة طالبه بذلك .

وبما ان مجلس شوري الدولة ، الذي ينظر في المنازعات الضرائبية بوصفه مرجعاً استئنافياً للقرارات الصادرة عن لجان الاعتراضات ، يكون غير صالح للنظر في الطعن الموجه ضد القرار الصادر عن دائرة الضرائب غير المباشرة ، وتكون المراجعة الحاضرة مستوجبة الرد لعدم الصلاحية .

